

من حجت في عدة وفاة زوجها؟/الخميس(6-5-1202م) فتاوى على الهواء مباشرة/٤٢رمضان

صلاح الصاوي

سيدة تقول انها سجلت مع زوجها لاداء فريضة الحج هتوفي قبل اداء الفريضة بعد عشرين يوم من وفاته ذهبت الى الحج مع جاد ولدها الذي ليس بمحرم عند الذي ليس بمحرم - [00:00:01](#)

عند رجوعها اخبروها ان حجها باطل كان عليها ان تقعد في بيتها حتى تنقضي مدة العدة تسأل هل كلامهم صحيح الجواب عن هذا ان المعتد من وفاة لا ينبغي لها ان تخرج الى الحج قبل انتهاء عدتها - [00:00:22](#)

ولو ترتب على ذلك فواده لان العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج لا يفوت. يمكن اللاتيان به في غير هذا العام ابن قدامة يقول وجملته ان المعتد من الوفاة - [00:00:44](#)

ليس لها ان تخرج الى الحج ولا الى غيره. لقد روي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وابو عبيد واصحاب الرأي والثوري الى ان قال ولو كانت عليها حجة - [00:01:03](#)

الاسلام فمات زوجها لزمته العدة في منزلها وان فاتها الحج لان العدة في منزلها تفوت ولا بدل لها والحج يمكن اللاتيان به في غير هذا العام. لكن على كل حال - [00:01:20](#)

ان خالفت وحجت فحجها صحيح مع الاثم ان خالفت وحجت فحجها صحيح معه الايفن والحج مع الرفقة المأمونة من اهل العلم من قال ان الرفق المأمون بديل من المحرم فيرجى ان لا حرج من هذه الناحية لوجود الرفقة المأمومة - [00:01:38](#)